الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.80
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا* ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، الدانمرك* ، سلوفينيا* ، السويد* ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة:
انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة
والهرسك ، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في الاعتبار واجبها في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، ومنع انتهاكات هذه الحقوق ،

وقد ساءها استمرار المأساة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) وجمهورية كرواتيا ، والانتهاكات الضخمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وخاصة في البوسنة والهرسك ، حيث يظل كل السكان ضحية للترويع والمضايقات ولا سيما في الاقليم الذي تسيطر عليه قوات الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين ، وإن كان لا يقتصر عليه ، على نحو ما وثقت تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/101) ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء العقبات المستمرة أمام الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في بلدان المنطقة ، بل وفي أقاليم بعيدة عن النزاع المسلح ،

وقد هالتها المذبحة الرهيبة التي وقعت بسوق ماركالي في سراييفو في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، وإذ يشجعها انهمار علامات الاشمئزاز الدولي تجاه المذبحة وما أدى اليه ذلك من تجدد تصميم المجتمع الدولي على تحقيق حل سلمي عادل ودائم للنزاع في البوسنة والهرسك ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة ، وضحاياها الاساسيون هم السكان المسلمون ، وهي الممارسة التي يطبقها بصفة خاصة الصرب البوسنيون فضلا عن المتطرفين من الكروات البوسنيين ، وإذ تؤكد حق جميع ضحاياها في العودة الى ديارهم وبطلان المكاسب الاقليمية الناتجة عن تلك الممارسة ، فضلا عن بطلان عمليات نقل الممتلكات قسرا وسائر الافعال التي تمت تحت الإكراه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار اللجوء الى الاغتصاب وسائر أشكال المعاملة اللاانسانية والمهينة للنساء والاطفال كأداة متعمدة للحرب و"التطهير العرقي" وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وقد ساءها العدد الهائل من الاشخاص المفقودين الذين ما زال مصيرهم مجهولا ،
وخاصة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في صربيا والجبل الاسود ،
وخاصة في كوسوفو لكن أيضا في صنجق وفي فويفودينا ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص
وأولئك الذين يعملون تحت إدارته ،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الامين العام المعنون "اغتصاب النساء
وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" الوارد في الوثيقة
A/48/858 المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

وإذ تشعر بالامتنان كذلك لعمل الاليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وكل الهيئات
المعنية بجهود الإغاثة الانسانية ، ومنها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، وضباط ورجال قوة الحماية التابعة للامم
المتحدة ، وإذ تشجع الجهود المستمرة لكل أولئك الذين يسعون الى تحقيق حل سلمي
للنزاع ، وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ورئيسيه ولجنة التوجيه ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،
و١٩٩٣/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/دإ-١/٣ المؤرخ في ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والى قراري الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ و١٥٣/٤٨ المؤرخين في ٣٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الامن ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه
١٩٩٣ بمناشدة مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ما يجري من إبادة جماعية في
البوسنة والهرسك ،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للمقرر الخاص الخاص لصلابته في أداء ولايته
في ظروف شديدة الصعوبة ، وللضوء الذي سلّطته تقاريره الهامة وخاصة تقريره الاخير
(E/CN.4/1994/110) ؛

٢ - تشجب وتدين رفض سلطات صرب البوسنة المستمر السماح للمقرر الخاص
بإجراء تحقيقات في الاقليم الخاضع لسيطرتها ؛

٣ - تعيد تأكيد مسؤولية جميع أطراف النزاع في العثور على حلول سلمية عن طريق المفاوضات وفي حماية حقوق الإنسان كاملة في جميع الاوقات ؛

٤ - تدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي من جانب جميع الأطراف ، ومع تسليمها بأن المسؤولية الأساسية عن معظم هذه الانتهاكات تتحملها الزعامة في الاقليم الخاضع للسيطرة الصربية ويتحملها الزعماء السياسيون والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ، إلا أنها تلاحظ ان الانتهاكات يرتكبها جميع الأطراف في النزاع ؛

٥ - تطالب المجتمع الدولي باتخاذ اجراء فوري صارم وحاسم لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك "التطهير العرقي" ، وأعمال الابادة الجماعية ، واغتصاب النساء وامتهانهن كأداة من أدوات الحرب ، وخنق المدن في البوسنة ، وقصف المدنيين وقتلهم ، وممارسة التعذيب وحالات الاعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ، وذلك من أجل تأمين سلم عادل ودائم في البوسنة والهرسك وتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة ؛

٦ - تعرب عن الانزعاج إزاء ما توصل اليه المقرر الخاص من نتائج تفيد بنمو نفوذ العقائد القومية المتطرفة ، وأن التلقين العقائدي والتضليل الاعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية ، وتشجب قيام جميع الأطراف بارتكاب فظائع في ظل مناخ القومية المتطرفة التي يخلقها هذا التلقين وذلك التضليل ؛

٧ - تندد بالهجمات المستمرة المتعمدة وغير المشروعة وباستخدام القوة ضد المدنيين وسائر الأشخاص الذين تحميهم جميع الأطراف ، مقرة بأن المسؤولية الأولى ، وان لم تكن الوحيدة ، تقع على عاتق القوات الصربية ، وتدين بصفة خاصة ما يلي:

(أ) حصار المدن وسائر المناطق المدنية ، وقصفها بشكل متعمد واجرامي ، وخاصة "المناطق الآمنة" المعلنة ؛

(ب) الترويع والقتل المنهجيان للمدنيين وغير المقاتلين ؛

(ج) تدمير الخدمات الحيوية ؛

(د) استخدام القوة العسكرية ضد عمليات الإغاثة ؛

(هـ) التدمير المتعمد للمساجد والكنائس ودور العبادة الأخرى وانتهاك حرمة المقابر ؛

(و) شن هجمات أخرى على المدنيين ؛

(ز) التجنيد القسري ، من جانب أي طرف ، للأشخاص المشردين داخليا وللاجئين في استهانة بوضعهم المحمي ؛

٨ - تدين مجددا الافعال البشعة التي حددها المقرر الخاص باعتبارها عناصر "للتطهير العرقي" ، وتحث المجتمع الدولي على استخدام كل نفوذه على جميع الاطراف في النزاع ، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) والسلطات في تلك الاجزاء من كرواتيا والبوسنة والهرسك الخاضعة للسيطرة الصربية فضلا عن المتطرفين الكروات في البوسنة والهرسك ، من أجل إنهاء "التطهير العرقي" فورا وإلغاء آثاره ، مع الاعتراف بصفة خاصة بحق أي ضحايا في العودة الى ديارهم وبطلان المكاسب الاقليمية الناتجة عن تلك الممارسة ، فضلا عن بطلان عمليات نقل الممتلكات قسرا وسائر الافعال التي تمت تحت الإكراه ؛

٩ - تعترف بجهد بعض السلطات المحلية في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة البوسنة والهرسك لتلافي أعمال ترتبط "بالتطهير العرقي" على نحو ما ذكر المقرر الخاص ؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة عدم اضفاء أي مشروعية على ممارسة "التطهير العرقي" ؛

١١ - تدين كل العراقيل المتعمدة أمام توصيل الإمدادات الغذائية والطبية وغيرها من الامدادات الاساسية للسكان المدنيين ، الامر الذي يمكن أن يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي ولعمليات الإجلاء لأسباب طبية ، وتطالب جميع الاطراف بأن تضمن توقف جميع الاشخاص الخاضعين لسيطرتها عن هذه الافعال ؛

١٢ - تدين أيضا الهجمات والتحرشات المستمرة التي يتعرض لها أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والعاملون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الانسانية الاخرى ، مما يتسبب في وقوع إصابات وقتلى بين أولئك الساعين الى حماية المدنيين والى توصيل المساعدة الإنسانية ؛

١٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء ما يحدثه النزاع المسلح والاضطراب الاجتماعي الناتج عنه من أثر الصدمة على أطفال المنطقة ، على الأجلين القصير والطويل معا ، كما وصف المقرر الخاص في تقريره الاخير ؛

١٤ - تعرب عن سخطها إزاء استمرار استخدام ممارسة الاغتصاب بشكل منهجي كسلاح حرب ضد النساء والاطفال وكاداة "للتطهير العرقي" ، وتقر بأن الاغتصاب في هذه الظروف يشكل جريمة حرب ؛

١٥ - ترحب بالمساعدات التي قدمت الى ضحايا هذا الاغتصاب والإيذاء من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا وعقليا ، وتحث الدول والطوائف المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم مزيد من المساعدة عند الاقتضاء ؛

١٦ - ترحب أيضا بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار مجلس الامن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وتحث جميع الدول على تقديم كل الدعم اللازم والمناسب للمحكمة ؛

١٧ - تؤكد من جديد أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي أو يأذنون بارتكابها هم مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها ، وان المجتمع الدولي سيبذل كل جهوده لتقديمهم إلى المحاكمة وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا المتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية ؛

١٨ - تحث المقرر الخاص وجميع هيئات الامم المتحدة بما فيها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ، والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المطلعة على التعاون كاملا مع المدعي العام للمحكمة الدولية وتزويده على أساس مستمر بكل ما لديهم من معلومات مناسبة ودقيقة تتصل بمهمته ؛

١٩ - تحث جميع الدول والسلطات المسؤولة على التعاون مع جهود المحكمة الدولية ، بما في ذلك تقديم المعلومات المؤكدة والقبض على الاشخاص المتهمين بانتهاكات القانون الانساني الدولي لمحاكمتهم بالتعاون مع المحكمة ووفقا للمعايير المقبولة دوليا المتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية ؛

٢٠ - تثني على جهود لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٧٨٠ (١٩٩٣) لدراسة وتحليل الادلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، كما تثني على جهود الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التي زودت لجنة الخبراء بالمعلومات ذات الصلة ؛

٢١ - تطالب بالافراج فورا تحت اشراف دولي عن جميع الاشخاص المعتقلين تعسفا أو بطرق أخرى غير مشروعة ، وبالاغلاق الفوري لكل أماكن الاعتقال التي لم تأذن بها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي لا تتقيد بهذه الاتفاقيات ؛

٣٣ - تكـــرر طلبها بأن تخطر جميع الأطراف فورا لجنة الصليب الاحمـــر الدولية بجميع المعسكرات والسجون وأماكن الاعتقال الاخرى ، وأن تتاح للجنة الصليـــب الاحمر الدولية والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ذات الصلـــة امكانية زيارة هذه الاماكن فورا دون معوقات وبشكل مستمر ؛

٣٣ - تحث جميع الأطراف ، وخاصة حكومة كرواتيا وحكومة جمهورية يوغوسلافيـــا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) على التعاون في تقرير مصير آلاف الاشخاص المفقوديـــن بالكشف عن جميع المعلومات والوثائق لكي يمكن في النهاية معرفة أماكن تواجد هـــؤلاء الاشخاص وتخفيف المعاناة عن أقاربهم ؛

٣٤ - تحيط علما مع الاهتمام بالاقتراح الوارد في التقرير المتعلق بزيـــارة أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلـــى يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/26/Add.1) بوضع اجراء خاص يتعلق بمسألة حـــالات الاختفاء القسري في اقليم يوغوسلافيا السابقة يكون تحت المسؤولية المشتركة لعضو فـــي الفريق العامل والمقرر الخاص ؛

٣٥ - تعرب عن قلقها البالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان في جمهوريـــة يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الاسود) وخاصة في كوسوفو كما وصف المقرر الخـــاص ، وتدين مرة أخرى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث هناك ؛

٣٦ - تدين بشدة وبصفة خاصة تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقـــوق الإنسان ضد ذوي الأصل الالباني في كوسوفو ، فضلا عن القمع الواسع النطاق الذي ترتكبـــه السلطات الصربية ويشمل:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الالباني ، وعمليات التفتيش والحجـــز والقبض التعسفية ، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، والتمييز في إقامـــة العدل مما يؤدي إلى خلق مناخ يتسم بانعدام القانون تقع في ظله أفعال اجراميـــة موجهة خصيصاً ضد ذوي الأصل الالباني يفلت مرتكبوها من العقاب ؛

(ب) استبعاد ذوي الأصل الالباني من العمل في وظائف الشرطة والقضاء ومـــن الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسســـات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ، ويشمل ذلك المعلمين في النظام المدرسي الـــذي يديره الصرب ، كما يشمل اغلاق المدارس الثانوية والجامعات الالبانية ؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الالباني وإغلاق وسائط الإعـــلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الالبانية ، وفصل الموظفين ذوي الاصل الالباني من محطات الاذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

(د) القمع من جانب الشرطة والعسكريين الصرب .

٢٧ - تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الالباني في كوسوفو ، وتعلن أن أفضل وسيلة لمنع امكانية تصعيد النزاع هي ضمان حقوق الإنسان واستعادة الاستقلال الذاتي لكوسوفو وإنشاء مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو ؛

٢٨ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما جاء في تقارير المقرر الخاص من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سنجق ، بما في ذلك المضايقات البدنية وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء ومصادرة الممتلكات وغيرها من الممارسات الرامية إلى تغيير التركيب العرقي لصالح السكان الصرب ، وفي فويفودينا ، مع الاشادة بشجاعة وتضحية الكثيرين من الصربيين ممن رفضوا المشاركة في هذه الانتهاكات ؛

٢٩ - تحث جميع الأطراف في صربيا والجبل الأسود ، ولا سيما في كوسوفو وسنجق وفويفودينا ، على الدخول في حوار جوهري تحت رعاية هيئات منها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس وأن تقوم بتسوية المنازعات مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، وتدعو السلطات الصربية إلى منع توسيع النزاع بالامتناع عن استخدام القوة وبالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات ؛

٣٠ - تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تسمح بدخول بعثات مراقبي الأمم المتحدة والموظفين الميدانيين للمقرر الخاص إلى كوسوفو وسنجق وفويفودينا وباستئناف البعثات طويلة المدة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

٣١ - تعرب عن قلقها المستمر اذ رغم الهبوط الكبير في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في جمهورية كرواتيا ، ما زالت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنماط من المعاملة التمييزية ضد مجموعات الأقليات ، فضلا عن الممارسات التعسفية من جانب السلطات الكرواتية ؛

٣٢ - تدين استمرار "التطهير العرقي" في مناطق تخضع للسيطرة الصربية التي نصبت نفسها في المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة ، والقصف المستمر للمناطق المدنية وخاصة بالقرب من ساحل دلماسيا ؛

٣٣ - تحيط علما مع الاهتمام بملاحظات المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، وخاصة ما خلص إليه بأن التفاهم والثقة المتبادلين بين جميع مواطني تلك الجمهورية ، بغض النظر عن أصلهم العرقي ، هما شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان في ذلك البلد ، وتقرر الاستمرار في رصد التطورات هناك ؛

٣٤ - تحيط علما مع التقدير بملاحظات المقرر الخاص بشأن زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا ، وتقرر أن جمهورية سلوفينيا ينبغي استبعادها من ولاية المقرر الخاص ؛

٣٥ - تلاحظ مع القلق ان الكثير من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم تنفذ تنفيذا كاملا ، بسبب مقاومة الأطراف على الأرض في بعض الحالات ، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على إنعام النظر فيها فورا ، وخاصة نداءات المقرر الخاص من أجل الآتي:

(أ) النداء المتعلق بفتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع موت وحرمان السكان المدنيين ، ومن أجل فتح مطار توزلا لشحنات الاغاثة ؛

(ب) النداء المتعلق بتوفير الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج ترمي إلى اعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات من جراء الحرب ، وقيام كل المعنيين بالتنسيق لدعم الدمج الاجتماعي للضحايا الأطفال ؛

(ج) الدعوة إلى تقديم مساعدات دولية أكثر سخاء إلى اللاجئين الفارين من النزاع وإلى الحكومات التي تستقبلهم ؛

(د) الدعوة إلى زيادة دعم المبادرات لمساعدة الأشخاص الذين شردهم النزاع ، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر الحضرية ولليتامى ؛

(هـ) الدعوة إلى إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية للمساعدة في تعمير القرى والمدن المدمرة ؛

٣٦ - توصي بأن يكون هناك جزء مكون لحقوق الإنسان في أي ترتيبات يتم التفاوض عليها دوليا للبوسنة والهرسك وأن يتم تنفيذ هذا المكون في تعاون وثيق مع المقرر الخاص ومركز حقوق الإنسان ؛

٣٧ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ، وترجو منه أن يواصل جهوده ، وخاصة بالقيام بجميع البعثات الأخرى ، التي يراها ضرورية ، وانه يواصل تقديم تقارير دورية ، حسب الاقتضاء ، عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن

يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون النشط لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم ، عملاً بالفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨ ، بتزويد المقرر الخاص ، في إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة ، بموارد اضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته ، وعلى الأخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك ؛

٣٩ - تقرر أن توالي النظر في هذه المسألة .

- - - - -